الموانع السابقة وحجب بالاشخاص وهو المراد عند الاطلاق
وهو المقصود بالترجمة وهو نوعان حجب نقصان وهو سبعة
انواع ذكرناها في شرح الترتيب منها الانتقال من فرض الى فرض
اقل منه كحجب الزوج من نصف الى ربع ويعلم اكثرها مما سبق
وسياتي للمتامل وحجب حرمان وقد سبق بعضه في العصبات
وذكر هنا شيا منه فقدم حجب الاصول فقال والجد محجوب عن
الميراث بالاب لانه ادلى به وقوله في احواله اي الاب او الجد
الثلاث يشير به الى الاحوال الثلاثة التي ذكرناها في الارث بالفرض
او التعصيب او بهما وتسقط الجدات من كل جهة اي من جهة الام
او جهة الاب بالام اما التي من جهة الام فلادلائها بها واما التي
من جهة الاب فلكون الام اقرب من يرث بالامومة فافهمه اي
ما ذكرته لك وقس ما اشبهه فيحجب كل جد قريب كل جد ابعد
منه لادلائه به وتحجب الجدات بعضهن بعضا على التفصيل
السابق وتحجب كل من الاب او الجد الجدة التي تدلي به دون غيرها
وهكذا يسقط ابن الابن وبنت الابن بالابن وكذا ابن ابن
وبنت ابن نازلين بابن ابن اقرب فلا تبغ اي تطلب عن هذا الحكم
الصحيح المجمع عليه عدلا اي ميلا الى حكم باطل بان تورث
ابن ابن مع ابن وتسقط الاخوة سواء كانوا اشقاء او لاب او
لام وسواء كانوا ذكورا او اناثا او خناثى بالبنين والمراد الواحد
فاكثر كما هو معلوم وسيصرح به في ابن الابن وبالاب الادنى
اي دون الاعلى وهو الجد كما روينا ذلك في معنى ما ورد في

كلام

القرآن

القرآن العزيز فان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا وكما روينا
ما يودي الى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله
فما بقي فلاولى رجل ذكر ولا شك ان كلا من الابن والاب وكذا
ابن الابن اولى من الاخوة لم وكما روينا ذلك عن الفقهاء الفرضيين
وغيرهم فانه مجمع عليه ولما كان الابن حقيقة خاصا بابن الصلب
وكان ابن الابن كالابن في حجب الاخوة اجماعا صرح بذلك بقوله
او بني البنين كيف كانوا اي على اي حالة كانوا من قرب او بعد
ولما كان من المعلوم انه ليس المراد ببني البنين وكذا بالبنين في
حجب الاخوة الجمع بل الواحد والجماعة في ذلك سوا صرح بذلك
بقوله سيان اي سواء فيه اي الحكم المذكور وهو حجب الاخوة
الجمع الصادق باثنين فما زاد والوحدان جمع واحد فلا تخص
الجمع شرطا ولما كان الاخوة للام محجوبون بمن يحجب به الاشقا
وزيادة على ذلك صرح بذلك الزائد بقوله ويفضل ابن الام
وكذا بنت الام وهما الاخ والاخت للام بالاسقاط اي الحجب
بالجد فافهم اي ذلك فهما صحيحا على احتياط وتيقن لا على
شك وتردد وبالبنات الواحدة فاكثر وبنات الابن كذلك
كما صرح به بقوله جمعا ووحدانا من البنات وبنات
الابن فقل لي زدني من هذا العلم المتفق عليه ومن غيره
فتلخص ان الاخوة للام يحجبون بستة بالابن وابن الابن
والبنت وبنت الابن والاب والجد اجماعا لاية الكلالة
الاولى لان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا وقيل بينها غير

اي يزيد